

نظام المراكز العلمية في جامعة اليرموك  
رقم ( 92 ) لسنة 2003  
صادر بمقتضى المادة (25) من قانون الجامعات الأردنية الرسمية  
رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠١

المادة ١ : يسمى هذا النظام (نظام المراكز العلمية في جامعة اليرموك لسنة ٢٠٠٣) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ : يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك.  
القانون : قانون الجامعات الأردنية الرسمية المعمول به .  
الجامعة : جامعة اليرموك  
المجلس : مجلس العمداء  
الرئيس : رئيس الجامعة  
الكلية : أي كلية في الجامعة  
المركز : أي مركز علمي في الجامعة  
المدير : مدير المركز

المادة ٣ : أ. ينشأ في الجامعة مركز أو أكثر وفقاً لأحكام القانون لتحقيق غايات خاصة في مجالات البحث أو التدريس أو التدريب أو التأهيل أو الخدمات الإنتاجية.  
ب. يتم إنشاء المركز بقرار من مجلس التعليم العالي.

المادة ٤ : أ. يكون للمركز مجلس لا يزيد عدد أعضائه على احد عشر عضواً يعينهم الرئيس بعد الاستئناس برأي المجلس لمدة سنتين قابلة للتجديد ويسمي من بينهم رئيساً لمجلس المركز.  
ب. يتولى إدارة المركز مدير يسميه الرئيس لمدة سنتين قابله للتجديد ويجوز بقرار من الرئيس تسمية نائباً له.

المادة ٥ : إذا كانت أهداف المركز تقتضي منح شهادات علمية فيتم منحها وفقاً لنظام منح الدرجات والشهادات المطبق في الجامعة.

المادة ٦ : يمارس مجلس المركز الصلاحيات التي يمارسها مجلس الكلية ومجلس القسم المنصوص عليها في القانون.

المادة ٧ : للرئيس بتسيب من المدير تعيين نائب له يتولى مساعدته على أعماله ويمارس صلاحياته كاملة في حال غيابه أو مرضه وللمدير أثناء قيامه بعمله إن يفوض لنائبه أيًا من الصلاحيات المخولة إليه بمقتضى أحكام هذا النظام باستثناء رئاسة مجلس المركز .

المادة ٨ : يتولى المدير المهام و الصلاحيات التالية:  
أ. تنفيذ قرارات مجلس المركز.  
ب. تنفيذ برامج البحث والدراسة والمحاضرات والدورات التي يقرها مجلس المركز.  
ج. إدارة شؤون المركز الإدارية والمالية في حدود أحكام التشريعات المعمول بها في الجامعة و بموجب تعليمات خاصة يصدرها المجلس.  
د. إعداد مشروع الموازنة السنوية للمركز وتقديمها إلى مجلس المركز لمناقشتها.  
هـ. تقديم تقرير في نهاية كل سنة جامعية إلى الرئيس عن أعمال المركز وأنشطته وإنجازاته وأي اقتراحات يرى فيها مصلحة المركز.  
و. أي مسؤوليات أو صلاحيات أخرى تفوض إليه وفق تعليمات تصدر لهذه الغاية.

المادة ٩ : تتكون الموارد المالية لموازنة المركز السنوية مما يلي:  
أ. المبالغ التي يخصصها مجلس الجامعة للمركز في الموازنة السنوية للجامعة.

- ب. الهيئات والتبرعات والوصايا وريع الوقفيات والإعانات والمنح التي يتلقاها ويتم قبولها وفق التشريعات المعمول بها.
- ج. ( ٥٠% ) على الأقل من المنح الخارجية التي تقبلها الجامعة و تخصص لأغراض البحث العلمي بموجب تعليمات دعم وتنظيم البحث العلمي المعمول بها في الجامعة.
- د. نسبة من إيرادات الدورات التدريبية التي ينظمها المركز يحدد مقدارها بتعليمات يصدرها المجلس لتنظيم توزيع هذه الإيرادات بين المدربين والمشرفين الإداريين والمركز.

المادة ١٠ : للمجلس، بناء على توصية من مجلس المركز، إنشاء برامج في المركز في تخصصات وحقول مختلفة تؤدي إلى منح دبلوم تخصص او دبلوم دراسات عليا أو إلى منح درجة الماجستير و درجة الدكتوراه في تلك التخصصات وذلك وفقا للأنظمة المعمول بها في الجامعة والمتعلقة بالدراسات العليا ومنح الدرجات العلمية والشهادات وبالتعاون والتنسيق مع الأقسام الأكاديمية والكليات والمعاهد والمراكز الأخرى في الجامعة، ومع مؤسسات أكاديمية وتدريبية خارج الجامعة.

المادة ١١ : تسري على العاملين في المركز أنظمة الجامعة وتعليماتها .

المادة ١٢ : يصدر مجلس العمداء بناء على تنسيب الرئيس التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام، بما في ذلك صلاحيات مجلس المركز وتحديد الأهداف الخاصة بالمركز ووضع هيكله التنظيمي وخططه الدراسية والتدريبية وغير ذلك من الشؤون ذات العلاقة بأهداف المركز.

المادة ١٣ : يلغى ( نظام المراكز العلمية في جامعة اليرموك رقم (٢) لسنة ١٩٨٠ ) ، على أن تبقى التعليمات و القرارات الصادرة بمقتضاه سارية المفعول إلى أن يتم إلغاؤها او استبدال غيرها بها وفقا لأحكام هذا النظام .

٢٠٠٣ / ٧ / ٢٤

عبد الله الثاني ابن الحسين